

ملف رقم 435383 قرار بتاريخ 2008/12/03

قضية المؤسسة الوطنية لقنوات الري ضد (س-م) ومن معه

الموضوع : دعوى قضائية - نزاع جماعي - نزاع فردي.

المبدأ : لا تكون الدعوى القضائية للمطالبة بحقوق فردية، دعوى جماعية، مهما تم رفعها باسم مثل عن العمال، أمام انعدام نزاع جماعي يتحدد فيه السبب والموضوع.

إن المحكمة العليا
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد هبياني إبراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار.

حيث طاعت بالنقض المؤسسة الوطنية لقنوات الري وبواسطة مديرها في
القرار الصادر بتاريخ 2005/12/21 عن المجلس القضائي بالشلف الذي أيد
الحكم الصادر بتاريخ 2005/05/31 عن محكمة العطاف الذي ألزمته بتنفيذ
الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 29/04/2003 فيما يتعلق بمنحة الوفاء وتسيدها

لكل المطعون ضدهم حسب المادتين 385 ، 386 من الاتفاقية الجماعية وتحت غرامة تهديدية يوميا بمبلغ ثلاثة آلاف دينار ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا الحكم . حيث أن المطعون ضدهم بلغوا بعريضة الطعن ولم يردوا عليهما .

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول .

في الموضوع : حيث تدعىما لطعنها أو دعت الطاعنة مذكرة ضمنتها ثلاثة أوجه للنقض .

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ،

الوجه الثاني : مخالفة مبدأ فردية دعوى نزاعات العمل ومبدأ رجعية القانون .

الوجه الثالث : قصور التسبيب ،

عن الوجه الثاني : في فرعه الأول دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني والوجهين الأول والثالث ،

والذي تتعي فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته لمبدأ فردية دعوى ، نزاعات العمل ، لما أيد الحكم المستأنف الذي استجاب لطلبات العمال المطعون ضدهم في دعوى واحدة ، واعتبر التزاع جماعيا في حين أن التزاع الجماعي ولكي يكون كذلك يجب أن يتحد فيه السبب والموضوع ويتولاه ممثل العمال لأجل المطالبة بحق يخص جميع العمال ، وليس كما هو في دعوى الحال التي لا علاقة لها بالتزاع الجماعي ، ذلك أن موضوعها يتعلق بالتسوية المالية لمنحة الوفاة التي قررتها الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 29/04/2003 حسب الأجرة والأقدمية في المنصب لكل عامل وهذا التزاع فردي يخص كل عامل بمفرده وبفصله كما فعل خالف القانون وعرض قضاة للنقض .

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أسس قضاءه وفقاً على ذكر عبارة جوازية ممثل العمال بإقامة الدعوى للمطالبة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 29/04/2003 وإلزام الطاعنة بالامتثال لبندها الخاص بمنحة الوفاة وتسديد قيمتها لكل عامل حسب المادتين 385 و386 من ذات الاتفاقية، في حين أن الثابت من وقائع القضية كما أوردها القرار المطعون فيه والحكم المستأنف أن الدعوى منذ بدايتها أقيمت باسم مجموعة من العمال متكونة من أربعة وثلاثين عاملًا يمثلهم واحد من النقابة وأأن ما يطالبون به من حقوق وتعويضات في قضية الحال قد سبق وأن كرسه الاتفاقية الجماعية السالفة الذكر.

وبالتالي فإن ما يطالب به أصبح معروفاً لدى كل واحد من العمال ويكفي لأي بعفرده أن يقيم دعوى فردية أمام المحكمة المختصة فيما يدعى من حقوق والمطالبة بالمبالغ المترتبة له في ذمة الطاعنة اعتماداً على نفس الاتفاقية الجماعية والمداد التي نصت على هذه الحقوق. وبالتالي فالنزاع الحالي لا يمكن تكييفه بالنزاع الجماعي طالما أنه لا يتناول مصالح نموذجية ومبئية لا يعرف بالضبط المستفيدون منها.

بل العكس أن ما تتناوله الدعوى يمثل عدداً من الطلبات الفردية من جهة . فضلاً عن أن الدعوى من جهة أخرى تكون جماعية إذا ما أقيمت باسم النقابة كشخص اعتباري ممثل من أحد أعضائها لفائدة ولصالح العمال وليس كما هو الشأن في قضية الحال لما أقيمت باسم ممثل العمال وليس باسم النقابة للمطالبة بحقوق فردية تخص كل عامل.

وهذا في حد ذاته يشكل خطأ إجرائياً في إقامتها ولما تم قبولها كما هي دون مراقبة الشروط القانونية التي تفرضها كل دعوى يكون القرار المنتقد خالف القانون وعرض قضاةه للنقض والإبطال.

لذلك فالإثارة سديدة.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملاً بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

باب ذهؤ الأسس

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/12/21 عن مجلس قضاء الشلف والأمر بإرجاع الملف إلى نفس الجهة للفصل فيه وفقاً للقانون وبتشكيله الجديدة.

وتحمّل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً	عموري محمد
مستشاراً مقررراً	بو حлас السعيد
مستشاراً	بوعلام بوعلام
مستشاراً	رحابي أحمد
مستشاراً	لعرج منيرة

بحضور السيد بهياني ابراهيم الحامي العام،
ومساعده السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.